

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- تطبيق .

الفصل الثاني

إنشاء مجلس معاشات ضباط الشرطة وتشكيله

٥- إنشاء المجلس .

٦- ممارسة المجلس لسلطاته .

٧- سلطة المجلس في التفويض .

الفصل الثالث

الخدمة المعاشية

٨- حساب الخدمة المعاشية .

٩- إضافات إلى الخدمة المعاشية .

١٠- حساب مدة الإجازة بدون مرتب .

١١- إعادة تعيين الضباط بعد تركهم الخدمة .

١٢- مدة الخدمة العامة .

١٣- وثيقة المعاش .

١٤- استقطاع المعاش من المرتب .

الفصل الرابع

التقاعد بالمعاش

١٥- أسباب التقاعد بالمعاش .

الفصل الخامس أحكام عامة لتسوية المعاشات والمكافآت

- ١٦- استحقاق المعاشات والمكافآت .
- ١٧- أساس حساب المعاشات والمكافآت .
- ١٨- المرتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المعاش .
- ١٩- المرتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المكافأة .
- ٢٠- حساب مدة الخدمة المعاشية .
- ٢١- قاعدة تسوية المعاشات .
- ٢٢- أقصى المعاش والجمع بين أكثر من معاش .
- ٢٣- صرف المعاش .

الفصل السادس المعاشات والمكافآت

- ٢٤- أنواع المعاشات .
- ٢٥- المعاشات والمكافآت العادية التي تمنح للضباط عند التقاعد بالمعاش .
- ٢٦- المعاشات العادية لعائلات من يتوفى من الضباط .
- ٢٧- توزيع المعاش أو المكافأة المستحقة للعائلة .
- ٢٨- منحة نهاية الخدمة .

الفصل السابع المعاشات والمكافآت الخاصة بعائلات الضباط الذين يتوفون نتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها

- ٢٩- استحقاق المعاش الخاص .
 - ٣٠- تسوية المعاش الخاص والمكافآت ومنحة عائلة الشهيد .
 - ٣١- المعاشات الخاصة لعائلات الضباط المفقودين .
- ## الفصل الثامن المعاشات الخاصة بالضباط الذين يصابون بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها
- ٣٢- تسوية المعاش الخاص بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها .
 - ٣٣- التعويض في حالة العجز الذي لا يمنع من الاستمرار في الخدمة .

الفصل التاسع المستحقون لمعاش الضابط المتوفى

- ٣٤- المستحقون لأنصبة في معاش المتوفى وشروط استحقاقهم .
٣٥- سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة .
٣٦- أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه .
٣٧- الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل .
٣٨- إعادة تقدير معاش العائلة عند انتهاء الأنصبة أو سقوطها .

الفصل العاشر الاستبدال وسلفية الاستبدال

- ٣٩- الاستبدال .
٤٠- سلفية الاستبدال .
٤١- قيود ترد على المعاشات والمكافآت والاستبدال .
الفصل الحادي عشر
إعادة تعيين الضباط المتقاعدين بالمعاش
والضباط الذين خدموا خدمة عسكرية
٤٢- سلطة الوزير في إعادة تعيين الضباط .
٤٣- إعادة تعيين الضباط المتقاعد بموجب عقد المعاش .
٤٤- إيقاف معاش الضباط المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه بدون عقد للمعاش .
٤٥- إعادة تعيين الضباط المتقاعد بالمعاش بموجب عقد خدمة للمعاش عندما تكون خدمته السابقة قد انتهت بإخلاء الطرف أو الفصل .
٤٦- حساب الخدمة العسكرية .

الفصل الثاني عشر معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب دستورية أو وزارية

- ٤٧- التعيين في منصب دستوري أو وزارى .

الفصل الثالث عشر أحكام ختامية

- ٤٨- تاريخ صرف المعاش أو المكافأة .
٤٩- طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين .
٥٠- دفع جزء من المعاش أو المكافأة إلى حين تحديد مقدارها .

- ٥١- تعديل معاشات الضباط المتقاعدين بالمعاش .
- ٥٢- مكافأة وسام الخدمة الطويلة الممتازة .
- ٥٣- المعاشات والمكافآت الاستثنائية .
- ٥٤- الامتيازات .
- ٥٥- الإعفاء من الضريبة .
- ٥٦- سلطة إصدار اللوائح .
- الجدول الأول .
- الجدول الثاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥ (١)

(١٩٩٥/٢/١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون، " قانون معاشات ضباط الشرطة لسنة ١٩٩٥ " .

٢- إلغاء واستثناء . (١) يلغى :
(أ) قانون معاشات ضباط الشرطة لسنة ١٩٨٧ ،
(ب) قانون معاشات ضباط السجون لسنة ١٩٨٨ .
(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل صحيحة ونافذة جميع الإجراءات التي تمت والحقوق التي نشأت والالتزامات التي تترتبت على تطبيق أحكام القانونين المذكورين .

٣- تفسير . في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)
" الإعارة " يقصد بها إعارة أي من الضباط ليعمل مع المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الحكومات الأجنبية ،
" خدمة " يقصد بها الخدمة في قوات الشرطة ،
" خدمة عسكرية " يقصد بها الخدمة في القوات المسلحة ،
" خدمة فعلية " يقصد بها الخدمة التي يؤديها الضابط بمرتب كامل ،
" خدمة معاشية " يقصد بها الخدمة التي يؤديها الضابط بمرتب كامل ويخصم عنها من مرتبه استقطاع المعاش

(١) قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وتشمل أي إضافة لها تمت أو تعتبر إنها قد تمت بموجب أي من أحكام هذا القانون ، يقصد به الضابط الذي يستشهد في الاشتباكات المسلحة وغير المسلحة أو الأسر أو الذي يتعرض للمخاطر المهنية أثناء تأدية واجبه الوطني أو في أي ظروف أخرى بسبب الخدمة ويعتبره المدير شهيداً ،

" الشهيد "

يقصد بها أرمل أو أرملة أو أرامل الضابط في الخدمة للمعاش أو المتقاعد الذي يتوفى أثناء ذلك وأبناؤه وبناته ممن يكونون ثمرة عقد أو عقود زواج شرعى وتشمل الوالدين أو أياً منهما على أنه يجوز للمدير أن يضم لأفراد العائلة أخوة الضابط وأخواته غير المتزوجات أو المطلقات أو المترملات وذلك إذا تبين أنهم يعتمدون عليه في معيشتهم ،

" العائلة "

يقصد به فقد القوة العقلية أو العجز العقلى أو الجسمانى الذي تقرر اللجنة الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون أنه ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها ،

" عجز "

يقصد به قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر تنفذ الشرطة أحكامه بحسب الحال، يقصد بها اللجنة الطبية المنصوص عليها في قانون القمسيون الطبي لسنة ٢٠٠٨ ،

" القانون "

" متقاعد بالمعاش " يقصد به الضابط الذي يتقاعد بالمعاش وينتقاضى معاشاً بموجب أحكام هذا القانون ،

" اللجنة الطبية "

يقصد به مجلس معاشات ضباط الشرطة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥(١) ،	" المجلس "
يقصد بها الوحدات القومية والولائية وأجهزة الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة أكثر من نصف أسهمها والمصارف المملوكة للدولة ،	" الحكومة "
يقصد به مدير عام قوات الشرطة ،	" المدير "
يقصد به المرتب الأخير الذي تدفعه الحكومة إما بفئة محددة أو وفقاً لمقياس مصدق به ويشمل ذلك بدل التمثيل، بدل القيادة، بدل التابع، العلاوات الفنية، علاوات المؤهل العلمي، أو أي علاوات أخرى يقررها المجلس تضاف للمرتب لأغراض المعاش ،	" المرتب "
يقصد به المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،	" المعاش "
يقصد به الرقم الذي يحدد نسبة المعاش للمرتب ،	" المعامل الحسابي "
يقصد به الضابط الذي فقد أثناء تأدية واجبه في الاشتباكات أو الأسر أو بسبب الخدمة ،	" المفقود "
يقصد بها المكافأة المستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،	" المكافأة "
يقصد به منصب وزير أو وزير دولة أو وظيفة بدرجة وزير ،	" منصب وزارى "
يقصد به نذب الحكومة للضابط بالشروط التي تحددها في حالات :	" النذب "
(أ) العمل في وحدة غير تلك التي يتبع لها ،	
(ب) خدمة عامة غير خدمة الحكومة ،	
(ج) عمل خاص .	

" وثيقة المعاش " يقصد بها المستند الذي توقع عليه سلطة مختصة وتشهد فيه نيابة عن الحكومة بأن الضابط يخدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر للمعاشات بحسب الحال ،
"الوزير " يقصد به وزير الداخلية .

- تطبيق . -٤
- تطبق أحكام هذا القانون على معاشات ومكافآت :
- (أ) الضباط الذين يكونون عند بدء العمل بهذا القانون في خدمة قوات الشرطة ،
- (ب) الضباط الذين يلتحقون بخدمة الشرطة بعد نفاذ هذا القانون ،
- (ج) الضباط المتقاعدين بالمعاش والضباط الذين سبق لهم أن خدموا للمعاش وتركوا الخدمة قبل بدء العمل بهذا القانون وذلك عند إعادتهم للخدمة ،
- (د) عائلات الضباط المذكورين في الفقرات (أ) ، (ب) و (ج) بعد الوفاة ،
- (هـ) عائلات الضباط ممن يتقاضون معاشاً من الحكومة عند بدء العمل بهذا القانون بموجب قانون معاشات ضباط البوليس لسنة ١٩٧١ ، وقانون معاشات ضباط الشرطة والسجون لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ضباط الشرطة لسنة ١٩٨٧ ، وقانون معاشات ضباط السجون لسنة ١٩٨٨ وعند إعادة تسوية أنصبتهم في المعاش العائلي دون الإخلال بما ورد في المادة ٢ .

الفصل الثاني

إنشاء مجلس معاشات ضباط الشرطة وتشكيله

إنشاء المجلس . ٥- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس معاشات ضباط الشرطة "،

ويشكل على الوجه الآتي: (٣)

- (أ) المدير
رئيساً
- (ب) نائب المدير
- (ج) مدير عام الصندوق القومي للمعاشات
- (د) مدير الإدارة العامة للشئون القانونية
- (هـ) مساعد المدير العام للشئون الإدارية
- (و) مساعد المدير العام للشئون المالية
- (ز) مدير إدارة فوائد ما بعد الخدمة عضواً ومقرراً
- (٢) في حالة غياب رئيس المجلس أو أي عضو ينوب عنه الشخص الذي يليه في الأقدمية والذي ينوب عنه عادة في أداء أعماله .

٦- ممارسة المجلس لسلطاته .
يمارس المجلس سلطاته بشأن أي مسألة تحال إليه بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب توصيات يرفعها إلى الوزير ويكون قراره بشأنها نهائياً .

٧- سلطة المجلس في التفويض .
يجوز للمجلس من وقت لآخر أن يفوض كل سلطاته، أو بعضها لرئيسه وذلك وفقاً للشروط التي يراها مناسبة ويجوز له أن يلغى ذلك التفويض أو يعدل فيه .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ،

الفصل الثالث الخدمة المعاشية

- (١) -٨ حساب الخدمة المعاشية .
- تحسب الخدمة المعاشية للضابط منذ تعيينه وحتى انتهاء خدمته .
- (٢) تحسب بناءً على طلب الضابط الخدمة المعاشية العامة في الحكومة التي أداها قبل تعيينه كخدمة معاشية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- (٣) تحسب خدمة الضابط أثناء الانتداب أو الإعارة كخدمة معاشية ويكون استقطاع المعاش على أساس المرتب الإسمى .
- (٤) تحدد اللوائح شروط وإجراءات النذب والإعارة .
- (١) -٩ إضافات إلى الخدمة المعاشية .
- تضاف إلى الخدمة المعاشية للضابط الذي يخدم للمعاش المدة أو المدد المبينة فيما يلي دون أن يخصم من مرتبه استقطاع المعاش عن تلك المدة أو المدد :
- (أ) مدد مساوية لمدد الخدمة زمن الحرب وذلك إذا خدم الضابط خدمة عسكرية أثناء إعلان الحرب وفقاً للقانون، على أن يحدد المدير أن الضابط كانت له تلك الخدمة ،
- (ب) مدد مساوية للمدة التي يقضيها الضابط في الأسر على أن يثبت براءته أو تفترض وفاته وفقاً للوائح والقواعد المطبقة على القوات المسلحة ،
- (ج) نصف المدة التي يقضيها الضابط كطيار .
- (٢) لا تجوز إضافة أكثر من مدة إضافية واحدة من المدد المنصوص عليها في البند (١)(أ) كخدمة معاشية واحدة وتحسب أطول مدة إضافية في حالة قضاء الضابط لأكثر من مدة واحدة من هذه المدد.

- (٣) تضاف إلى مدة الخدمة المعاشية للضابط :
- (أ) مدة أو مدد الخدمة في الصفوف شريطة أن يدفع استقطاع المعاش عن المدة المضافة ،
- (ب) المدة التي يقضيها الضابط كطالب في كلية الشرطة ،
- (ج) المدة أو المدد التي يقضيها الضابط في الاستيداع على ألا يزيد مجموع المدة أو المدد المضافة على سنتين يدفع عنها استقطاع المعاش ،
- (د) المدة التي تكمل الحد الأدنى المؤهل للمعاش أو الأقصى للخدمة على ألا تزيد تلك الإضافة على إثني عشر شهراً على أن يدفع عنها الضابط استقطاع المعاش ،
- (هـ) ثلاث سنة عن كل سنة إضافية للضابط بعد ثماني عشرة سنة خدمة معاشية على ألا يكون ضمن الذين تضاف لهم مدد وفقاً لأحكام البند (١) وأن يخصم عنها استقطاع المعاش ،
- (و) أى مدة أخرى يوصى بها المجلس ويوافق عليها الوزير .

حساب مدة الإجازة ١٠ - تحسب الإجازات بدون مرتب أو بجزء من المرتب كخدمة معاشية بدون مرتب . إضافية على أن يدفع عنها الضابط استقطاع المعاش وفقاً للمرتب الإسمى الذي يحدد بشرط أن تمنح هذه الإجازة وفقاً لقوانين ولوائح الشرطة .

إعادة تعيين الضباط ١١- يجوز إعادة تعيين الضباط الذين تقاعدوا بالمعاش أو الذين كانوا ضباطاً في الخدمة للمعاش وأعيد تعيينهم في الخدمة للمعاش على أن

تضاف خدمتهم المعاشية السابقة لخدمتهم المعاشية اللاحقة بشرط أن:

- (أ) يوقف صرف المعاش إذا كان مستحقاً لمعاش ،
- (ب) يرد أي مكافأة أو أي جزء منها سبق أن منح له عن مدة خدمته المعاشية السابقة خلال مدة معقولة يحددها المدير،
- (ج) يرد استبدال المعاش الذي سبق أن قبضه .

مدة الخدمة العامة . ١٢- يكون للضابط الذي يخدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون والذي أدى خدمة معاشية عامة قبل تعيينه الخيار بين أن تضاف لخدمته المعاشية :

- (أ) مدة أو مدد خدمته العامة على أن يدفع استقطاع المعاش بالفئة المنصوص عليها في المادة ٤٤ من المدد المضافة وأن يرد أي مكافأة كان قد حصل عليها عن الخدمة المضافة، أو
- (ب) مدة مساوية للمعامل الحسابي لمدة خدمته العامة دون أن يدفع استقطاع المعاش على أن يرد أي مكافأة كان قد حصل عليها عن خدمته المضافة ،
- (ج) يوقف صرف المعاش إذا كان مستحقاً لمعاش ،
- (د) تحسب الخدمة العامة بغرض ضمها للخدمة المعاشية بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة التي يحددها المجلس على ضوء الدراسة الإكتوارية .

- وثيقة المعاش. (٤) - ١٣ - (١) تصدر للضابط في الخدمة المعاشية وثيقة معاش يوقع عليها المدير أو من يفوضه بالطريقة التي تحددها اللوائح .
- (٢) لا يجوز إصدار وثيقة المعاش للضابط إلا بعد أن يثبت عمره بتقديم شهادة الميلاد أو شهادة تقدير العمر الصادرة من القمسيون الطبي القومي أو المستشفى المخولة بإصدار شهادة تقدير العمر عند إلحاقه بقوات الشرطة .
- (٣) يعتمد في تقدير السن للضابط المتدرج من الصفوف على البيان المدون في سجل خدمته على التذكرة الأولى أو الفيش بدفتر الخدمة، أيهما كان الأسبق .
- (٤) يعتبر العمر الذي يدون في وثيقة المعاش ويوقع عليه الضابط بينة قاطعة ولا يجوز نقضها حتى ولو أحضر شهادة ميلاد أصلية بعد ذلك مستنداً مماثلاً آخر .

- استقطاع المعاش من ١٤ - (١) ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون يخصم شهرياً من كل ضابط استقطاع للمعاش بنسبة ٧٥% من المرتب على أن يدفع متأخرات استقطاع المعاش متى تم تثبيته في الخدمة وشهد له بأنه يخدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون وذلك عن المدة من تاريخ دخوله كلية الشرطة إلى تاريخ تثبيته وتعتبر هذه المدة مدة خدمة معاشية .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يعفى الضابط من دفع متأخرات استقطاع المعاش في حالة وفاته أثناء الخدمة أو إنهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية .
- (٣) يكون التزام المعاش شهرياً بنسبة ١٥% على أن يخضع للمراجعة عن طريق الدراسة الإكتوارية لتحديد مدى كفايتها وكيفية حسابها ويجوز تعديلها بتوصية من المجلس وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني. (٥)

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) في حالة خروج الضابط من أحكام قوانين ولوائح معاشات الحكومة وخضوعه لأحكام هذا القانون تؤول للحكومة القيمة المحسوبة إكتوارياً للحقوق التي تؤديها تلك القوانين ناقصاً تكاليف الخدمة الإدارية .

الفصل الرابع التقاعد بالمعاش

- أسباب التقاعد بالمعاش . -١٥
- يحال الضابط للتقاعد بالمعاش لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) بلوغه سن الستين ،
- (ب) تقدمه بطلب لإخلاء الطرف مع موافقة رئيس الجمهورية في حالة الضابط من رتبة عميد فأعلى والوزير في الحالات الأخرى ،
- (ج) الفصل من الخدمة لأي من الأسباب الواردة في القانون ،
- (د) عدم اللياقة الطبية وفقاً لأحكام اللائحة ،
- (هـ) الإحالة لمصلحة الخدمة ،
- (و) إكمال أقصى مدة الاستيداع المنصوص عليها في القانون ،
- (ز) التعيين في منصب وزاري أو والي ولاية أو معتمد،^(١)
- (ح) الوفاة .

الفصل الخامس أحكام عامة لتسوية المعاشات والمكافآت

- استحقاق المعاشات والمكافآت . -١٦
- تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون للضباط الذين عملوا في الخدمة المعاشية وذلك عن خدمتهم المعاشية كما تكون مستحقة لعائلات المتوفين منهم .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أساس حساب المعاشات ١٧- ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون يحسب مقدار كل معاش أو مكافآت .

مكافأة، على أساس :

(أ) مقدار المرتب ،

(ب) طول مدة الخدمة المعاشية للضابط .

المرتب الذي يؤخذ ١٨- ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون يسوى معاش الضابط على كأساس لتسوية المعاش .

أساس المرتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته أو أقصى مرتب رتبته .

المرتب الذي يؤخذ ١٩- ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون تسوى مكافأة الضابط على كأساس لتسوية المكافأة .

أساس المرتب السنوي الأخير الذي كان يتقاضاه عند تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته .

حساب مدة الخدمة ٢٠- (١) مع مراعاة أحكام المادتين ٩ و١٤ (١) تحسب خدمة الضباط المعاشية من تاريخ التحاقه بكلية الشرطة كما تحسب الخدمة في الصفوف من تاريخ التعيين في قوة الشرطة .

(٢) ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون تكون مدة الخدمة المعاشية للضابط لأغراض تسوية معاشه أو مكافأته هي عدد شهور الخدمة المعاشية التي أكملها على أن تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً .

قاعدة تسوية ٢١- (١) مع مراعاة أحكام المادتين ٨ و٢٠ (٢) وما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون، يسوى مقدار المعاش المستحق

الصرف لجميع الضباط وعائلاتهم وفقاً للقاعدة الآتية :

(أ) $1 \times \text{المرتب الشهري الأخير} \times 12 \times \text{عدد شهور}$

٥٢٨

الخدمة المعاشية، أو

(ب) ٤ أقصى مرتب الرتبة، أو

٥

(ج) ٥ أقصى مرتب الرتبة، أو

٦

(د) ٩ أقصى مرتب الرتبة .

١٠

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) تسوى معاشات الضباط على الوجه الآتى :

(أ) الضباط الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد بالمعاش

تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١) (د) ،

(ب) إذا طلب الضابط إحالته للتقاعد وفقاً لأحكام المادة

١٥ (ب) يسوى معاشه على الوجه الآتى :

(أولاً) ١٢ سنة خدمة معاشية وأقل من ١٥

يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (أ) ،

(ثانياً) ١٥ سنة خدمة معاشية وأقل من ٢٠ سنة

يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (ب) ،

(ثالثاً) ٢٠ سنة خدمة معاشية وأقل من ٣٠ سنة

يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (ج) ،

(رابعاً) ٣٠ سنة فأكثر خدمة معاشية يسوى

معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (د) .

(ج) إذا كانت إحالة الضابط وفقاً لأحكام المادة

١٥ (هـ) يسوى معاشه على الوجه الآتى :

(أولاً) ١٢ سنة خدمة معاشية وأقل من ٢٠ سنة

يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (ب) ،

(ثانياً) ٢٠ سنة خدمة معاشية وأقل من ٣٠ سنة

يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (ج) ،

(ثالثاً) ٣٠ سنة فأكثر يسوى معاشه وفقاً لأحكام
البند (١) (د) .

(د) الضابط الذين يتقاعدون بناءً على أحكام المادة
٢٣ أو ٢٧ من هذا القانون تسوى معاشاتهم على
الوجه الآتى :

(أولاً) إذا كان الضابط غير موسى بترقية
يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (ج)،
(ثانياً) إذا كان الضابط موسى بترقية يسوى
معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (د) على أن
تكون تسوية معاشه على أساس مرتب
الرتبة التي تلى رتبته علواً ويجوز أن
يرقى إلى الرتبة التي تلى رتبته علواً .

(هـ) إذا كانت إحالة الضابط للمعاش بسبب سوء
السلوك يسوى معاشه على الوجه الآتى :

(أولاً) إذا أكمل ١٢ سنة فأكثر خدمة معاشية
يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (ج)
على أن يخصم ٥% من استحقاقه ما لم
يأمر المدير بغير ذلك ،

(ثانياً) أقل من ١٢ سنة خدمة معاشية يمنح
مكافأة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ على أن
يخصم ٥% من استحقاقه ما لم يأمر
المدير بغير ذلك .

(و) الضباط الذين أحيلوا للتقاعد بالمعاش بسبب عدم
صلاحيتهم لتحمل أعبائهم وليس لسوء السلوك
تسوى معاشاتهم على الوجه الآتى :

(أولاً) إذا أكملوا ١٢ سنة خدمة معاشية وأقل
من ٢٠ سنة تسوى معاشاتهم وفقاً
لأحكام البند (١) (أ) ،

(ثانياً) ٢٠ سنة فأكثر تسوى معاشاتهم وفقاً

لأحكام البند (١) (ب) ،

(ز) الضباط الذين أكملوا ٣٠ سنة خدمة معاشية

وأحيلوا للتقاعد بالمعاش تسوى معاشاتهم وفقاً

لأحكام البند (١) (د) ،

أقصى المعاش والجمع بين أكثر من معاش .

(١) -٢٢ ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون لا يجوز أن يكون مقدار المعاش أكبر من ذلك الذي تتم تسويته وفقاً لأحكام المادة ٢١ ،

(٢) يجوز الجمع بين أكثر من معاش مستحق بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر للمعاشات بتوصية من المدير وموافقة المجلس .

صرف المعاش .

-٢٣ يصرف المعاش على أقساط شهرية مؤجلة ولأغراض تحديد القسط الشهري أو تحديد نصيب أي شخص يستحق جزءاً من ذلك القسط وتحسب كسور القرش قرشاً كاملاً .

الفصل السادس المعاشات والمكافآت

أنواع المعاشات .

-٢٤ تكون المعاشات والمكافآت التي تمنح للضباط وعائلاتهم من الأنواع الآتية :

- (أ) معاشات ومكافآت عادية للضباط ،
- (ب) معاشات ومكافآت عادية لعائلات الضباط ،
- (ج) معاشات خاصة للضباط ،
- (د) معاشات خاصة لعائلات الضباط ،
- (هـ) معاشات ومكافآت للضباط الذين يعادون للخدمة ،
- (و) مكافآت خاصة لعائلات الشهداء ،
- (ز) معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب وزارية ،
- (ح) منحة نهاية الخدمة ،
- (ط) مكافآت وسام الخدمة الطويلة الممتازة .

المعاشات والمكافآت ٢٥- (١) يكون كل ضابط يحال للتقاعد بموجب أحكام المادة ١٥ مستحقاً لمكافأة أو معاش على الوجه الآتي :

(أ) مكافأة تسوى بمعدل مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية إذا أكمل ثلاث سنوات أو أقل خدمة معاشية ،

(ب) مكافأة تسوى بمعدل مرتب أربعة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية إذا أكمل أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات خدمة معاشية ،

(ج) مكافأة تسوى بمعدل مرتب ستة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية إذا أكمل ست سنوات وأقل من إثنتي عشرة سنة خدمة معاشية ،

(د) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة ٢١ إذا أكمل إثنتي عشرة سنة خدمة معاشية ،

(هـ) بالإضافة إلى المعاش المستحق بموجب أحكام الفقرة (د) يمنح الضابط مكافأة إضافية تسوى بمعدل مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية لاحقة بعد وقف استقطاع المعاش .

(٢) يجوز للمجلس وفقاً لتقديره في الحالات الاستثنائية أن يوصى بمنح أي ضابط أي مكافأة أو معاش أعلى من تلك التي يستحقها وفقاً لأحكام البند (١) على ألا يجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٢ .

المعاشات العادية ٢٦- (١) تكون عائلة الضابط المتقاعد بالمعاش أو في الخدمة للمعاش الذي يتوفى مستحقاً لمعاش عادي يسوى وفقاً لأحكام هذا الفصل على أن يصرف لأفراد العائلة الأحياء في تاريخ وفاة الضابط وهو في الخدمة للمعاش أو متقاعد بالمعاش .

(٢) تكون عائلة الضابط في الخدمة المعاشية الذي يتوفى مستحقة :

(أ) لمكافأة تسوى وفقاً لأحكام المادة ٢٥ إذا كانت خدمته المعاشية أقل من ١٢ سنة ،

(ب) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(ب) إذا كانت خدمته المعاشية ١٢ سنة وأقل من ٢٠ سنة ،

(ج) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(ج) إذا كانت خدمته المعاشية ٢٠ سنة وأقل من ٣٠ سنة ،

(د) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(د) إذا كانت خدمته المعاشية ٣٠ سنة فأكثر .

(٣) بالرغم من أحكام المادة ٢١(٢)(هـ) تمنح عائلة المتقاعد بالمعاش معاشاً كاملاً .

توزيع المعاش أو ٢٧- يوزع المعاش أو المكافأة المستحقة للعائلة بالطريقة الموضحة بالمكافأة المستحقة للعائلة . بالجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

(١) -٢٨- يمنح الضابط الذي يكمل الحد الأدنى المؤهل للمعاش أو عائلته عند نهاية خدمته أو وفاته أثناء الخدمة مرتب تسعة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاع بالإضافة إلى استحقاقه عن بدل الإجازة النهائية .

(٢) تمنح عائلة الضابط بالمعاش عند وفاته منحة عاجلة لا ترد بواقع ثلاثة أمثال المعاش الشهري المستحق غير منقوص بأي استبدال .

(٣) يمنح الضابط الذي يستحق الحد الأقصى للمعاش بموجب أحكام المادة ٢٢ مكافأة عند انتهاء خدمته المعاشية مقدارها مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن الخدمة المعاشية المؤهلة للحد الأقصى للمعاش .

الفصل السابع
المعاشات والمكافآت الخاصة بعائلات الضباط
الذين يتوفون نتيجة لحادث أو مرض ناشئ
عن الخدمة وفي أثنائها

استحقاق المعاش الخاص . ٢٩- مع مراعاة أحكام الفصل العاشر تكون عائلة الضابط في الخدمة للمعاش مستحقة لمعاش خاص يساوي أقصى مرتب الرتبة التي تعلو رتبته مباشرة وذلك في حال قتل ذلك الضابط أو وفاته نتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها ولم يكن القتل أو الوفاة ناشئاً عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانبه ويتم إثبات القتل أو الوفاة على الوجه المقرر في اللائحة كما تكون مستحقة لمنحة عاجلة مقدارها مرتب سنة كاملة على أساس أقصى مرتب الرتبة التي تعلو رتبته مباشرة .

- تسوية المعاش الخاص ٣٠- (١) يرقى الشهيد من تاريخ استشهاده ترقية استثنائية لرتبتين أعلى من رتبته وقت استشهاده .
والمكافآت ومنحه عائلة الشهيد . (٢) تمنح عائلة الشهيد معاشاً يساوي أقصى مرتب الرتبة التي يرقى إليها وذلك من تاريخ استشهاده .
(٣) تمنح مكافأة خاصة لعائلة الشهيد مقدارها مرتب سنتين تسوى على أساس الرتبة التي يرقى إليها الشهيد .
(٤) تصرف المكافأة المنصوص عليها في البند (٣) في حالة عدم وجود أي من أفراد العائلة ممن يستحقونها بموجب أحكام هذا القانون لورثته الشرعيين وذلك عن طريق المحكمة المختصة .

- المعاشات الخاصة لعائلات الضباط المقودين . ٣١- (١) تمنح عائلة الضابط المقود منحة شهرية تعادل مرتبه الشهري الأخير وذلك لمدة عام .
(٢) يرقى الضابط المقود ترقية استثنائية لرتبتين أعلى من رتبته وذلك من تاريخ فقده بعد مرور عام كامل وعندها

يجوز للمدير اعتباره شهيداً وتطبق عليه أحكام المادة ٢٧
والمواد من ٣٤ إلى ٣٨ شاملة .

الفصل الثامن

المعاشات الخاصة بالضباط الذين يصابون بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها

تسوية المعاش الخاص ٣٢ - (١) يستحق الضابط الذي يحال للتقاعد بالمعاش بسبب إصابته بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها معاشاً خاصاً بغض النظر عن عمره وطول مدة خدمته يسوى من تاريخ تقاعده على الوجه الآتي :

(أ) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمنح الضابط المصاب معاشاً خاصاً يعادل أقصى مرتب الرتبة التي تلى رتبته علواً في تاريخ تقاعده ،
(ب) إذا كانت درجة العجز أقل من ١٠٠% يمنح الضابط المصاب معاشاً خاصاً يساوي أقصى مرتب رتبته .

(٢) الضابط الذي يطلب إحالته إلى التقاعد بسبب عدم لياقته صحياً للاستمرار في الخدمة أو يرى المدير إحالته للتقاعد لنفس السبب وتقرر اللجنة الطبية أن درجة العجز ١٠٠% يسوى معاشه وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(ج) .

(٣) إذا قررت اللجنة الطبية أن درجة العجز أقل من ١٠٠% يسوى استحقاقه على الوجه الآتي :

(أ) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(أ) إذا أكمل ١٢ سنة خدمة معاشية وأقل من ٢٠ سنة ،
(ب) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(ج) إذا أكمل ٢٠ سنة فأكثر ،
(ج) مكافأة تسوى وفقاً لأحكام المادة ٢٥ إذا كانت خدمته المعاشية أقل من ١٢ سنة .

(٤) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات في حالة العجز الناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها .

(١) -٣٣ التعويض في حالة العجز الذي لا يمنع من الاستمرار في الخدمة .
يمنح الضابط الذي يصاب بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وأثنائها وتقرر اللجنة الطبية أنه صالح للاستمرار في الخدمة تعويضاً مالياً يصرف له فوراً عند شفائه يقدر على أساس ١٠% من المرتب السنوي الأخير عن كل درجة من درجات العجز .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمدير التصديق بدفع جزء من هذا التعويض عند الإصابة مباشرة بعد تحديد درجات العجز .

الفصل التاسع

المستحقون لمعاش الضابط المتوفى

(١) -٣٤ المستحقون لأنصبة في ٣٤-
معاش المتوفى وشروط استحقاقهم .
يكون مستحقاً لنصيب من معاش الضابط المتوفى كل من أفراد عائلته الآتى بيانهم ممن يكون على قيد الحياة من تاريخ وفاته :

(أ) الأرملة أو الأرمل أو الأرامل ،

(ب) الأبناء والبنات ،

(ج) الوالدان أو أيهما ،

(د) الأخوان والأخوات .

(٢) يشترط لاستحقاق أفراد عائلة الضابط المتوفى للمعاش :

(أ) بالنسبة إلى الأرمل أو الأرملة أو الأرامل أن

تكون الزوجية قائمة حتى تاريخ الوفاة ،

(ب) بالنسبة للإبن :

(أولاً) ألا يكون قد جاوز الحادية والعشرين من

العمر ،

(ثانياً) إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر،
أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل
وقته في أي جامعة أو معهد عال أو
مؤسسة مشابهة معترف بها، أو أن
يكون مصاباً بعجز يمنعه عن كسب
عيشه ،

(ثالثاً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة بمرتب
يزيد عن نصيبه في المعاش فإذا كان
المرتب أقل يدفع له الفرق .

(ج) بالنسبة للإبنة :

(أولاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة
الضابط ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة بمرتب
يزيد عن نصيبها في المعاش فإذا كان
المرتب أقل يدفع لها الفرق .

(د) بالنسبة للأخ :

(أولاً) ألا يكون قد جاوز الحادية والعشرين من
العمر في تاريخ وفاة الضابط ،

(ثانياً) إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر،
أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل
وقته في أي جامعة أو معهد عال أو
مؤسسة معترف بها، أو أن يكون
مصاباً بعجز يمنعه من كسب عيشه ،

(ثالثاً) أن يثبت إعالة الضابط المتوفى له أثناء
حياته ،

(رابعاً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة .

(هـ) بالنسبة إلى الأخت :

(أولاً) أن تثبت إعالة المتوفى لها أثناء حياته ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقه بخدمة الحكومة ،

(ثانياً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة

الضابط .

(١) سقوط المعاش العائلي ٣٥-

يسقط المعاش المستحق لأبناء الضابط المتوفى أو أخوانه

متى بلغوا الحادية والعشرين

عن أفراد العائلة .

(٢) على الرغم من النص الوارد في البند (١) يدفع نصيب

الإبن أو الأخ من المعاش في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في

جامعة أو معهد عالٍ أو مؤسسة مشابهة معترف

بها حتى يبلغ السادسة والعشرين من العمر أو

تنتهي دراسته أي التاريخين أسبق، فإذا أنهى

دراسته، فيستمر صرف المعاش حتى نهاية

ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة، وإذا

بلغ السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية

يستمر صرف المعاش حتى نهاية يونيو من تلك

السنة ،

(ب) مصاباً بعجز يمنعه من كسب عيشه وأثبت ذلك

بشهادة من القومسيون الطبي القومي وذلك إلى

زوال العجز .

(٣) يسقط نصيب الأرملة أو الأرامل والبنات والأخوات في

المعاش إذا تزوجن .

(٤) يسقط نصيب الأبناء والبنات في المعاش إذا تم تعيينهم في

وظائف مستديمة في الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبهم في

المعاش فإذا نقص يصرف لهم الفرق .

- (٥) يسقط نصيب الأخوان والأخوات في المعاش إذا تم تعيينهم في وظائف مستديمة في الحكومة .
- (٦) يسقط نصيب أي من أفراد العائلة في حالة وفاته .

أفراد العائلة الذين ٣٦- يعود استحقاق الأرملة أو الأراامل والبنات والأخوات اللاتي يتزوجن لأنصبتهن في المعاش، وذلك عند طلاقهن أو ترملهن .
يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه .

الأبناء والبنات الذين ٣٧- يجوز للمجلس أن يأذن بدفع منحة معاش لا تؤثر على مقدار وتوزيع معاش العائلة المستحق وذلك على الوجه الآتي :

(أ) للأبناء الذين يصابون بعجز كلي يمنعهم من كسب عيشهم ولم يكونوا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل ،

(ب) للبنات والأخوات اللاتي لم يكنّ مستحقات لنصيب في المعاش العائلي عند وفاة العائل ،

(ج) لا تجاوز المنحة المقدار المستحق لأي من الأبناء والبنات المستحقين للمعاش الأصلي .

(٢) يجوز للمجلس تطبيق ما ورد في البند (١) على المعاشات العائلية التي تمت تسويتها بموجب أحكام قوانين المعاشات لسنة ١٩٦٢، ١٩٧١، ١٩٨٧ و١٩٨٨ .

إعادة تقدير معاش - ٣٨ - العائلة عند انتهاء الأنصبة أو سقوطها .
 إذا توفي أي من أفراد العائلة ممن يتقاضون نصيباً من المعاش أو سقط نصيبه فيه بموجب أحكام المادة ٣٥ يعاد تقدير معاش العائلة أو أي نصيب منه يستحقه أي فرد من أفراد تلك العائلة الذين يستمرون مستحقين لأنصبة فيه وفقاً لأحكام المادتين ٢٧ و ٣٤ كما يعاد تقدير تلك الإنصبة في حالة الأرملة أو البنت أو الأخت التي يعود إليها استحقاقها وفقاً لأحكام المادة ٣٦ .

الفصل العاشر الاستبدال وسلفية الاستبدال

- الاستبدال . - ٣٩ -
- (١) يجوز للمدير بناءً على طلب الضابط المتقاعد بالمعاش أن يستبدل ما لا يزيد عن الثلث من أصل المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون .
 - (٢) يجوز للمدير بناءً على طلب أي متقاعد بالمعاش قبل نفاذ هذا القانون أن يستبدل ما لا يزيد عن الثلث من أصل المعاش المستحق الصرف بشرط ألا يكون قد استبدل من قبل، كما يجوز له تكملة ثلث المعاش الأصلي .
 - (٣) تكون عائلة الضابط المتقاعد بالمعاش الذي يستبدل جزءاً من معاشه مستحقة لنفس المعاش العائلي أو جزء منه كان يمكن أن تستحقه العائلة لو لم يحدث الاستبدال .
 - (٤) لا يجوز استبدال المعاش العائلي إلا بتصديق من المدير .
 - (٥) تحدد قيمة الاستبدال بموجب أحكام البندين (١) و (٢) بما يساوي حاصل ضرب المعاش المراد استبداله في المعامل المناسب المأخوذ من جملة معاملات الاستبدال حسب الجدول الملحق بهذا القانون .
 - (٦) يرد الجزء الذي تم استبداله من المعاش عند تمام سداده وفقاً للجدول الأول الملحق بهذا القانون .
 - (٧) يجوز للوزير بتوصية من المجلس تعديل جدول الاستبدال الملحق بهذا القانون .

(٨) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات التي يجوز الاستبدال بمقتضاها .

سلفية الاستبدال . ٤٠ - (١) يجوز للمدير منح الضابط بناءً على طلبه سلفية استبدال إذا بلغت خدمته المعاشية ثمانى عشرة سنة .

(٢) لأغراض هذه المادة يسوى للضابط معاش إسمى كما لو انتهت خدمته وفقاً لأحكام المادة ١٥ (ب) في تاريخ طلب سلفية الاستبدال .

(٣) تحدد قيمة الاستبدال بما يساوي حاصل ضرب جزء المعاش الإسمى بما لا يجاوز الثلث في المعامل الحسابى المأخوذ من جملة معاملات الاستبدال حسب الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

(٤) يرد جزء المعاش الإسمى الذي أخذ في سلفية الاستبدال من مرتب الضابط ويكون استحقاق عائلة الضابط ونفس المعاش العائلي أو جزء منه غير منتقص بسلفية الاستبدال .

(٥) تحدد اللوائح شروط وإجراءات منح سلفية الاستبدال .

قيود ترد على ٤١ - (١) مع مراعاة أحكام هذه المادة لا يجوز إجراء أي استقطاعات من المعاشات أو المكافآت أو مبلغ الاستبدال ولا يجوز تحويلها إلى الغير أو التنفيذ عليها أو اتخاذ أي إجراء قضائى بشأنها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز إجراء استقطاعات شهرية لا تزيد في مجموعها على ربع المعاش وإجراء استقطاع من المكافأة لا يزيد على ربع جملة مقدارها في الحالات الآتية :

(أ) لسداد دين ثابت للحكومة ،

(ب) دفع نفقة المعيشة أو النفقة الشرعية أو أي راتب عائلي آخر تأمر بدفعه المحكمة المختصة .

الفصل الحادي عشر إعادة تعيين الضباط المتقاعدين بالمعاش والضباط الذين خدموا خدمة عسكرية

سلطة الوزير في إعادة تعيين الضباط .
- ٤٢ - مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للوزير إعادة تعيين أي ضابط سبق له أن خدم للمعاش بموجب أحكام قانون معاشات ضباط الشرطة والسجون ١٩٧٦، أو قانون معاشات الشرطة لسنة ١٩٨٧ وترك الخدمة، إذا كان في تاريخ إعادة التعيين :

- (أ) متقاعدًا بالمعاش ولا يجوز إعادة التعيين بموجب عقد المعاش في أي وقت بعد بلوغه سن الستين ،
(ب) غير متقاعد بالمعاش ولكن انتهت خدمته السابقة بالفعل أو إخلاء الطرف ولا يجوز إعادة التعيين بموجب عقد المعاش إلا إذا كان مجموع خدمته المعاشية السابقة المحسوبة بموجب أحكام المادة ٤٥ زائد المدة بين تاريخ إعادة التعيين والتاريخ الذي يبلغ فيه سن الستين يساوي إثنتى عشرة سنة أو أكثر .

إعادة تعيين الضباط المتقاعد بموجب عقد المعاش .
- ٤٣ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ يوقف صرف معاش الضابط المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه بموجب عقد خدمة للمعاش وذلك من تاريخ إعادة التعيين ولا يعتبر متقاعدًا بالمعاش من ذلك التاريخ وتختلف مدة خدمته المعاشية عن الفترة اللاحقة لإعادة التعيين لخدمته المعاشية عن الفترة السابقة لذلك ويسوى معاشه كما لو كانت خدمته مستمرة على أن يرد أي مبالغ سبق أن صرفت له .^(٧)

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إيقاف معاش الضابط ٤٤ - يجب على مدير إدارة الشؤون المالية والإمداد برئاسة الشرطة أن يوقف صرف معاش أي ضابط متقاعد بالمعاش يعاد تعيينه في خدمة الحكومة بدون عقد للمعاش . يعاد تعيينه بدون عقد للمعاش .

إعادة تعيين الضابط ٤٥ - (١) مع مراعاة أحكام المادة ٤٢ (ب) يكون الضابط الذي سبق له أن خدم للمعاش بموجب أحكام قانون معاشات ضباط البوليس لسنة ١٩٧١ أو قانون معاشات الشرطة والسجون لسنة ١٩٧٦ أو أخلى طرفه أو فصل ثم أعيد تعيينه بموجب أحكام هذا القانون بمقتضى عقد خدمة للمعاش، الحق في أن تحسب له كل تلك المدة المعاشية السابقة وذلك لأغراض تسوية المعاش أو المكافأة الذي يكون مستحقاً له عند نهاية الخدمة بعد إعادة التعيين .

(٢) يكون للضابط المذكور في البند (١) الذي صرفت له مكافأة نظير خدمته المعاشية السابقة الخيار بين الاحتفاظ بتلك المكافأة ولا يحسب في هذه الحالة أي جزء من خدمته تلك لأغراض المعاش أو المكافأة الذي يكون مستحقاً له عند نهاية الخدمة بعد إعادة التعيين أو رد المكافأة بالتقسيط وذلك من تاريخ إعادة التعيين، وتحسب في هذه الحالة كل مدة تلك الخدمة لأغراض المعاش أو المكافأة بحسب الحال .

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حساب الخدمة العسكرية . -٤٦ يكون للضابط في الخدمة للمعاش الذي سبق له أن خدم خدمة عسكرية الحق في أن تحسب له تلك الخدمة خدمة للمعاش بموجب أحكام هذا القانون وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- (أ) أن يكون بالإمكان حساب خدمته للمعاش طبقاً لأحكام قانون معاشات ضابط قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٧٦ وأن يكون استقطاع المعاش وفقاً لأحكام ذلك القانون قد تم ،
- (ب) أن يرد أي مكافأة أو معاش يكون قد منح له نظير تلك الخدمة ،
- (ج) أن يوقف صرف أي معاش يكون قد منح له نظير تلك الخدمة وذلك من التاريخ الذي يصبح فيه الضابط في الخدمة للمعاش ،
- (د) تحسب تلك الخدمة كخدمة بموجب أحكام هذا القانون بواقع

٤٢

٤٠

الفصل الثاني عشر معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب دستورية أو وزارية

التعيين في منصب -٤٧ (١) إذا أحيل الضابط للتقاعد بالمعاش بسبب تعيينه في منصب دستوري أو وزاري أو والي ولاية أو معتمد يعتبر ذلك الضابط محالاً للتقاعد بالمعاش من تاريخ تلك الإحالة ويكون بالرغم من أحكام هذا القانون مستحقاً لمعاش يساوي أعلى مرتبة رتبة في قوات الشرطة وذلك إذا أكمل الحد الأدنى المؤهل للمعاش .

(٢) إذا استمر الضابط في الخدمة رغم تعيينه في منصب دستوري أو وزاري أو والي ولاية أو معتمد ثم أحيل للتقاعد بالمعاش بعد ذلك تطبق عليه أحكام البند (١).^(٩)

الفصل الثالث عشر أحكام ختامية

(١) تاريخ صرف المعاش ٤٨ - يكون المعاش المستحق الصرف للضابط في اليوم التالي لليوم الذي يتوقف فيه الضابط عن قبض مرتبه عن خدمته. والمكافأة .

(٢) يكون المعاش مستحقاً للصرف لعائلة الضابط المتوفى :

(أ) في حالة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة في اليوم الأول من الشهر التالي الذي يتوفى فيه الضابط ،

(ب) في حالة وفاة المتقاعد بالمعاش في اليوم الأول من الشهر التالي الذي يتوفى فيه الضابط ويعتمد لحساب تركته كاملة معاشه عن الشهر الذي يتوفى فيه .

(٣) يدفع كاملاً النصيب المستحق لأي من أفراد العائلة عن الشهر كله الذي ينتهي أثنائه استحقاق ذلك الفرد لنصيبه في المعاش، وتكون إعادة تقدير الأنصبة المستحقة لأفراد العائلة نافذة المفعول من اليوم الأول من الشهر التالي لذلك الشهر .

(٤) تكون المكافأة مستحقة للصرف بعد نهاية الخدمة .

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١) طريقة دفع المعاش أو ٤٩ - المكافأة للمستحقين .

يدفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة، ويجوز دفعها

لحامل التوكيل المعتمد وفي حالة القصر تدفع لأم أو والد القاصر أو الوصي الشرعي أو الوصي العام .
(٢) تدفع المعاشات والمكافآت برئاسة إدارة شرطة الولايات والمحليات والأقسام كما يجوز دفعها بوساطة المصارف. (١٠)

(١) دفع جزء من المعاش ٥٠ - أو المكافأة إلى حين تحديد مقدارها .

يجوز للمدير إلى أن يتحدد على وجه الدقة مقدار المعاش الذي يستحقه المتقاعد أو أي شخص من أفراد عائلته أن يأذن بدفع جزء من مقدار المعاش الذي يرجح أستحقاقه على أن يقدم الضابط أو الشخص إقراراً بالشكل الذي يقرره المدير يتعهد فيه بأن يرد أي مبلغ يدفع له زيادة على المقدار الذي يستحقه. (١١)

(٢) يجوز دفع جزء من المكافأة لا يجاوز نصفها إلى حين تحديد مقدارها على وجه الدقة على أن يقدم من يدفع له ذلك الجزء إقراراً بالطريقة المنصوص عليها في البند (١).

(٣) يستمر صرف معاش المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه في خدمة غير الخدمة المعاشية .

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تعديل معاشات
الضباط المتقاعدين
بالمعاش .

٥١-

تعاد تسوية معاشات الضباط المتقاعدين أو عائلاتهم أو الشهداء وفقاً لما يطرأ من تعديل مرتبات الضباط بالخدمة مع مراعاة التدرج الآتي :

- (أ) إثنتى عشرة سنة وكانت خدمتهم أقل من ١٥ سنة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٥٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،
- (ب) خمس عشرة سنة خدمة وكانت خدمتهم أقل من عشرين سنة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٦٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،
- (ج) عشرين سنة خدمة وكانت خدمتهم أقل من خمس وعشرين سنة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٧٥% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،
- (د) خمسة وعشرين سنة خدمة وكانت خدمتهم أقل من ثلاثين سنة تعاد تسوية معاشاتهم بواقع ٩٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،
- (هـ) ثلاثين سنة فأكثر في الخدمة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ١٠٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،
- (و) الشهداء الذين نقل مدة خدمتهم عن ١٢ سنة تطبق عليهم أحكام الفقرة (أ) .

مكافأة وسام الخدمة
الطويلة الممتازة .

٥٢-

يستحق الضابط الذي يمنح وسام الخدمة الطويلة الممتازة مكافأة تسوى على الوجه الآتي:

- (أ) من تاريخ استحقاقه لنيل ذلك الوسام بمعدل مرتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،

- (ب) بعد قضاء ست سنوات خدمة معاشية لاحقه لتاريخ استحقاقه لنيل ذلك الوسام بمعدل مرتب تسعة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاع ،
- (ج) بعد قضاء تسع سنوات خدمة معاشية لاحقة لتاريخ استحقاقه نيل الوسام بمعدل مرتب ستة أشهر كاملة دون أي استقطاع ،
- (د) بعد قضاء سبع وعشرين سنة خدمة معاشية مرتب شهرين عن كل سنة خدمة لاحقة .(١٢)

المعاشات والمكافآت ٥٣- على الرغم من أي حكم مخالف في هذا القانون يجوز للوزير بناءً على توصية بذلك من المدير أن يمنح في حالات معينة بذاتها ولأسباب خاصة أي ضابط أو جميع أو بعض أفراد عائلة أي ضابط متوفى معاشاً استثنائياً أو مكافأة استثنائية أو الإثنين معاً وذلك بالمقدار ووفقاً للشروط التي يراها مناسبة على أن يقرر الوزير في حالة المعاش المدة التي يستمر فيها صرفه .

- الامتيازات .(١٣) ٥٤- (١) يحال المدير للمعاش بكامل مخصصاته المالية ويكون مستحقاً بالإضافة لمعاشه الامتيازات الآتية :
- (أ) بدل سكن يعادل سكن الوزير القومي ،
- (ب) هاتف مجاني للمحادثات الداخلية بمنزله ،
- (ج) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان وخارجه على الخطوط الجوية السودانية أو سكك حديد السودان (درجة النوم) أو غير ذلك من وسائل النقل مرة واحدة في السنة أو بدل الترحيل وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) يملك عربة بدون سائق في مستوى العربة التي

كان يستخدمها رسمياً مرة واحدة ،

(هـ) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته في داخل

السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة

القومسيون الطبي القومي،

(و) جواز سفر دبلوماسى .

(٢) يستحق نائب المدير العام والضباط برتبة الفريق عند إحالة

أي منهما للمعاش بالإضافة لمعاشهما الامتيازات الآتية :

(أ) بدل سكن يعادل ٣ ما يتقاضاه المدير بالمعاش ،

٤

(ب) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان

وخارجه على الخطوط الجوية السودانية أو سكك

حديد السودان (درجة النوم) أو غير ذلك من

وسائل النقل مرة واحدة في السنة أو بدل الترحيل

وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

(ج) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان

أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القومسيون

الطبي القومي ،

(د) جواز سفر دبلوماسى .

(٣) يستحق الضابط برتبة اللواء عند إحالته للمعاش بالإضافة

لمعاشه الامتيازات الآتية :

(أ) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان

وخارجه على الخطوط الجوية السودانية أو سكك

حديد السودان (درجة النوم) أو غير ذلك من

وسائل النقل مرة واحدة في السنة أو بدل الترحيل

وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

(ب) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القمسيون الطبي القومي ،

(ج) جواز سفر خاص .

(٤) يستحق الضابط برتبة العميد عند إحالته للمعاش بالإضافة لمعاشه الامتيازات الآتية :^(١٤)

(أ) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان على الخطوط الجوية السودانية أو سكك حديد السودان (درجة النوم) مرة واحدة في السنة،

(ب) الترحيل المجاني له خارج السودان على الخطوط الجوية السودانية أو بدل الترحيل وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

(ج) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته في مستشفيات الشرطة والمستشفيات الحكومية ،

(د) جواز سفر خاص .

(٥) يستحق الضابط برتبة العقيد عند إحالته للمعاش بالإضافة لمعاشه الامتيازات الآتية :

(أ) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان على الخطوط الجوية السودانية أو سكك حديد السودان أو غيرها من وسائل النقل (الدرجة الأولى) مرة واحدة في السنة أو بدل الترحيل وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

(ب) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته في مستشفيات الشرطة داخل السودان .

(٦) يستحق الضابط برتبة المقدم فما دون عند إحالته للمعاش بالإضافة إلى معاشه الامتيازات الآتية :

(١٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان على سكك حديد السودان (الدرجة الأولى) أو وسائل النقل البرية أو النهرية مرة واحدة في السنة ،

(ب) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته في مستشفيات الشرطة والمستشفيات الحكومية .

الإعفاء من الضريبة . ٥٥- على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون معمول به يعفى من ضريبة الدخل كل ضابط أكمل إثنتي عشرة سنة خدمة معاشية .

سلطة إصدار اللوائح . ٥٦- يجوز للوزير أن يصدر بناءً على توصية بذلك من المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول الأول
أنظر المادة ٣٩
معاملات استبدال المعاش

المدة التي يعود بعدها الاستبدال		المعامل الحسابي	العمر
سنة	شهر		
٤١	٨	٥٠٠	٢٥
٤١	٧	٤٩٩	٢٦
٤١	٦	٤٩٨	٢٧
٤١	٥	٤٩٧	٢٨
٤١	٤	٤٩٦	٢٩
٤١	٣	٤٩٥	٣٠
٤١	٢	٤٩٤	٣١
٤١	١	٤٩٣	٣٢
٤١	—	٤٩٢	٣٣
٤٠	١١	٤٩١	٣٤
٤٠	١٠	٤٩٠	٣٥
٤٠	٩	٤٨٩	٣٦
٤٠	٨	٤٨٨	٣٧
٤٠	٧	٤٨٧	٣٨
٤٠	٦	٤٨٦	٣٩
٤٠	٥	٤٨٥	٤٠
٤٠	٤	٤٨٤	٤١
٤٠	٣	٤٨٣	٤٢
٤٠	٢	٤٨٢	٤٣
٤٠	١	٤٨١	٤٤

المدة التي يعود بعدها الاستبدال		المعامل الحسابي	العمر
سنة	شهر		
٤٠	—	٤٨٠	٤٥
٣٩	١١	٤٧٩	٤٦
٣٩	١٠	٤٧٨	٤٧
٣٩	٩	٤٧٧	٤٨
٣٩	٨	٤٧٦	٤٩
٣٩	٧	٤٧٥	٥٠
٣٩	٦	٤٧٤	٥١
٣٩	٥	٤٧٣	٥٢
٣٩	٤	٤٧٢	٥٣
٣٩	٣	٤٧١	٥٤
٣٩	٢	٤٧٠	٥٥
٣٩	١	٤٦٩	٥٦
٣٩	—	٤٦٨	٥٧
٣٨	١١	٤٦٧	٥٨
٣٨	١٠	٤٦٦	٥٩
٣٨	٩	٤٦٥	٦٠
٣٨	٨	٤٦٤	٦١
٣٨	٧	٤٦٣	٦٢
٣٨	٦	٤٦٢	٦٣
٣٨	٥	٤٦١	٦٤
٣٨	٤	٤٦٠	٦٥
			فأكثر

الجدول الثاني
(أنظر المادة ٢٧)
مقدار وتوزيع المعاشات والمكافآت العائلية

الأوصية والمعاش			المستحقون			
أخ أو أختة أخت أو أخوات	والد، والدة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرامل أو أرامل	أخ أو أختة أخت أو أخوات	والد أو والدة أو والدين	أبناء أو بنات
-	-	-	كامل المعاش	-	-	-
-	-	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	-	-	أبناء أو بنات
-	$\frac{2}{8}$	$\frac{3}{8}$	$\frac{3}{8}$	-	أحدهما أو كلاهما	أبناء أو بنات
-	$\frac{1}{4}$	-	$\frac{3}{4}$	-	أحدهما أو كلاهما	-
$\frac{1}{4}$	-	-	$\frac{3}{4}$	أخ أو أختة أخت أو أخوات	-	-
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	-	$\frac{3}{4}$	أخ أو أختة أخت أو أخوات	أحدهما أو كلاهما	-
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{3}{8}$	$\frac{3}{8}$	أخ أو أختة أخت أو أخوات	أحدهما أو كلاهما	أبناء أو بنات

تابع مقدار وتوزيع المعاشات والاعانات والمنح والمكافآت المعنوية

الأصلية في المعاش				المستحقون			
أخ أو أختة	والديه، والدته، والدين أو والديها	أبناء أو بنات	أرملة أو أرمل أو أرمل	أخ أو أختة	والديه، والدته، والدين أو والديها	أبناء أو بنات	أرملة أو أرمل أو أرمل
-	-	كامل المعاش	-	-	-	أبناء أو بنات	(٨)
-	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	-	-	أحدهما أو كلاهما	أبناء أو بنات	(٩)
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{3}{8}$	-	أخ أو أختة	أحدهما أو كلاهما	أبناء أو بنات	(١٠)
$\frac{1}{4}$	-	$\frac{3}{4}$	-	أخ أو أختة	-	أبناء أو بنات	(١١)
-	$\frac{3}{4}$	-	-	-	أحدهما أو كلاهما	-	(١٢)
$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	-	-	أخ أو أختة	أحدهما أو كلاهما	-	(١٣)
$\frac{3}{4}$	-	-	-	أخ أو أختة	-	-	(١٤)